**قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 59 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطيات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يأتي :

العنوان الأول

**المدخرات الفنية**

الفصل الأول ـ على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازناتها المدخرات الفنية التالية :

1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

ـ مدخرات حسابية،

ـ مدخرات نفقات التصرف،

ـ مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

ـ مدخرات التعويضات تحت التسوية،

ـ مدخرات التعديل،

ـ مدخرات العقود بوحدات الحساب.

2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :

ـ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،

ـ مدخرات المخاطر السارية،

ـ مدخرات التعويضات تحت التسوية،

ـ مدخرات التوازن،

ـ مدخرات التعديل،

ـ مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

ـ مدخرات حسابية للجرايات.

3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

الباب الأول

**المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة**

القسم الأول

**مدخرات حسابية**

الفصل 2 ـ تمثل المدخرات الحسابية الفارق عند تاريخ الجرد بين القيمة المحينة للتعهدات التي يتكفل بها المؤمن من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى.

الفصل 3 ـ تتضمن المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة القيمة الإكتوارية المقدرة لتعهدات مؤسسة التأمين بما في ذلك المساهمات في الأرباح التي تم منحها بعد مع طرح القيمة الحسابية لأقساط التأمين المستقبلية.

تحتسب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة بكيفية منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين فردي على الحياة.

ويمكن استعمال الطرق الإحصائية بالنسبة إلى عقود التأمين الجماعية بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

الفصل 4 ـ يجب احتساب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة على أساس قسط تأمين الجرد أي باستثناء تكاليف الاقتناء من قسط التأمين التجاري.

الفصل 5 ـ تحتسب المدخرات الحسابية لعقود التأمين على الحياة على أساس جدول الوفيات ونسبة الفوائض والتكاليف التي اعتمدت عند تحديد التعريفة.

القسم الثاني

**مدخرات نفقات التصرف**

الفصل 6 ـ تهدف مدخرات نفقات التصرف إلى تغطية أعباء التصرف المستقبلية التي لم تغطها التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين والاقتطاعات من الإيرادات المالية المرتقبة.

الفصل 7 ـ توافق أعباء التصرف المستقبلية القيمة المحينة لمجمل النفقات المحتملة بعد تاريخ الإقفال المحاسبي لتغطية التصرف في العقود وتسوية التعويضات واشتراء العقود.

وتوافق التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين القيمة المحينة المحتملة لحصة أقساط التأمين المخصصة للتصرف في العقود والتي سيتم تحصيلها بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية. ولا يتعلق الأمر إلا بالعقود ذات أقساط التأمين الدورية.

وتوافق الاقتطاعات من الإيرادات المالية القيمة المحينة للإيرادات المالية التي سيستعملها مستقبلا المؤمن لتغطية النفقات الضرورية لتنفيذ العقود على أحسن وجه. ولا تدمج ضمن الاحتساب الإيرادات المالية التي يجب أن تصرف إلى المؤمن لهم أو المستفيدين بموجب التزامات قانونية أو شروط تعاقدية.

القسم الثالث

**مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات**

الفصل 8 ـ تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها للمؤمن لهم أو إدراجها ضمن حساب خاص.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح بالنظر إلى الالتزامات القانونية و/أو التعاقدية أو عن قرار تصرف تتخذه المؤسسة.

القسم الرابع

**مدخرات التعويضات تحت التسوية**

الفصل 9 ـ تمثل مدخرات التعويضات تحت التسوية دين مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم وتتعلق بالتعويضات واشتراء العقود وحلول الآجال المصرح بها التي لم تدفعها بعد مؤسسة التأمين إضافة إلى الحوادث التي جدت ولم يقع التصريح بها بعد وتعرف بالتعويضات المتأخرة.

الفصل 10 ـ وتقيد مؤسسات التأمين في مدخرات التعويضات تحت التسوية عند كل ختم للحسابات المبلغ الموافق للتعويضات التي جدت والتي لم يقع تسديدها بعد للمستفيدين من العقود. ويتعين الترفيع في هذا المبلغ بواسطة نفقات تسوية التعويضات.

ومقابل تقييد مدخرات التعويضات تحت التسوية تطرح المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة المتعلقة بالعقود المعنية من المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة.

القسم الخامس

**مدخرات التعديل**

الفصل 11 ـ تشمل مدخرات التعديل جميع المبالغ المدخرة للتمكن من تعديل تقلب نسب الحوادث بالنسبة إلى السنوات المقبلة في نطاق عمليات التأمين الجماعي ضد الوفاة.

القسم السادس

**مدخرات العقود بوحدات الحساب**

الفصل 12 ـ تكون مدخرات العقود بوحدات الحساب لتغطية التزام مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم الذين اكتتبوا عقودا لم يحدد الضمان فيها بالدينار التونسي وإنما اعتمادا على دعائم تتمثل في سندات وأسهم.

ويتم تحديد قيمة أو مردودية هذه العقود بناء على توضيفات يتحمل من أجلها المشتري الخطر أو بناء على مؤشر ما.

الباب الثاني

**المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة**

القسم الأول

**مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة**

الفصل 13 ـ تمثل "مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة" مدخرات مخصصة، بالنسبة إلى مجموع العقود الجارية، لتقييد حصة أقساط التأمين الصادرة وأقساط التأمين للإصدار والمتصلة بالفترة الفاصلة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول أجل قسط التأمين المقبل أو إذا لم يكن ذلك فتاريخ انتهاء العقد.

الفصل 14 ـ يجب على مؤسسات التأمين أن تقيم عند كل ختم محاسبي بصفة منفصلة مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بالعقود الجارية وذلك بالنسبة إلى كل صنف من أصناف التأمين. وعلى هذا النحو فإنه في صورة ما إذا كان الضمان الممنوح يتعلق بعدة سنوات محاسبية فلا ينبغي أن يدمج في مداخيل هذه الفترة إلا حصة قسط التأمين الموافقة لفترة ضمان السنة المحاسبية الجارية.

الفصل 15 ـ ويتم احتساب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس أقساط التأمين الصافية من الإسناد في مرحلة أولى ، ثم على أساس حصة أقساط التأمين التي تم إسنادها أو إعادة إسنادها في مرحلة ثانية.

ولا يمكن تقييد مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بعمليات الإسناد وإعادة الإسناد في خصوم الموازنة بمبلغ تقل قيمته عن حصة المسند إليه أو المعاد إليه الإسناد في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المسجلة ضمن أصول الموازنة.

الفصل 16 ـ عندما تنص اتفاقيات الإسناد وإعادة الإسناد على التخلي في صورة الفسخ لفائدة المؤسسة المسندة أو معيدة الإسناد عن الجزء المتخلد بذمتها (زيادة على أقساط التأمين المدفوعة مسبقا) فإن مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بهذه الاتفاقيات يجب أن لا تقل عن مبلغ يتم احتسابه باعتبار المبلغ المتخلى عنه.

الفصل 17 ـ تحتسب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس طريقة "التوزيع حسب المدة" وتتعلق بقسط التأمين التجاري أي قسط تأمين المخاطر تضاف إليه مختلف التكاليف.

ويجب احتساب هذه المدخرات بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين إلا أنه يمكن العمل باستعمال الطرق الإحصائية عندما يفترض أن هذه الطرق تعطي تقريبا نتائج مماثلة بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

القسم الثاني

**مدخرات المخاطر السارية**

الفصل 18 ـ تمثل مدخرات المخاطر السارية المبلغ الذي ينبغي ادخاره تكملة لأقساط التأمين غير المكتسبة لتغطية المخاطر التي يجب تحملها.

وتخصص هذه المدخرات لمجابهة جميع مطالب التعويض وجميع النفقات المرتبطة بعقود التأمين الجارية والمتجاوزة لمبلغ أقساط التأمين غير المكتسبة وأقساط التأمين التي حلت آجال دفعها والمتعلقة بالعقود المذكورة.

الفصل 19 ـ لتقييم مدخرات المخاطر السارية تحتسب المؤسسة بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المحددة في مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية المبلغ الجملي لأعباء التعويضات المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية وبالسنة المحاسبية السابقة مضاف إليها نفقات الإدارة غير تلك التي تصرف مباشرة ونفقات الاقتناء المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة. ويقسم هذا المجموع على مبلغ إجمالي أقساط التأمين الصادرة أثناء السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة بعد تصحيحه في الفترة نفسها بمبلغ أقساط التأمين للإصدار وبمبلغ أقساط التأمين للإلغاء وبمبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة. وإذا فاق هذا القاسم نسبة 100% فإن الفارق يطبق على مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

القسم الثالث

**مدخرات التعويضات تحت التسوية**

الفصل 20 ـ توافق مدخرات التعويضات تحت التسوية التكلفة الجملية المقدرة لتعويض جميع الحوادث التي جدت إلى نهاية السنة المحاسبية سواء أتم التصريح بها أم لم يتم، صافية من المبالغ التي دفعت بعنوان هذه التعويضات.

الفصل 21 ـ مع مراعاة القواعد الخاصة بصنفي تأمين السيارات والتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية، تحتسب مدخرات التعويضات تحت التسوية بحسب صنف المخاطر قبل طرح العمليات المسندة على أساس كل سنة مالية على حدة وكل ملف على حدة.

وتستجيب عملية الاحتساب للاعتبارات التالية :

ـ يكون المدخر بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل تعويض إلى حد المبلغ المقدر للأعباء المنتظرة ولا يجوز أن تقل المبالغ المرصودة على إثر وقوع حادث بعنوان مدخرات التعويضات تحت التسوية عن مبلغ التعويض الذي أقر بموجب حكم قضائي نهائي أو غير نهائي وفي نطاق الحد الأقصى المبين بالعقد وعند الاقتضاء بعد خصم التسبيقات المدفوعة. ويؤخذ عند احتساب مبلغ التعويضات تحت التسوية المبلغ الإجمالي أي دون اعتبار ما يمكن استرجاعه.

ـ يأخذ هذا المدخر بعين الاعتبار الحوادث التي جدت والتي لم يقع التصريح بها في تاريخ إقفال الموازنة. ولاحتساب هذا المدخر يجب اعتبار خبرة الماضي فيما يخص عدد التعويضات التي تم التصريح بها ومبلغها بعد إقفال الموازنة.

ـ عند احتساب المدخر تؤخذ كذلك بعين الاعتبار نفقات تسوية التعويضات مهما كان مصدرها. يتعين تقييم هذه النفقات على أساس النفقات الفعلية للتصرف في التعويضات. وفي كل الحالات يجب أن لا يقل المبلغ المحمل على مدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان نفقات تسوية التعويضات عمّا يعادل نسبة 5% من مدخرات التعويضات تحت التسوية.

الفصل 22 ـ تقدر مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بتأمين السيارات على أساس تقييم منفرد لكل من :

ـ الأضرار الجسدية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.

ـ الأضرار المادية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.

ـ الأضرار الجسدية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.

ـ الأضرار المادية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.

وتقيم الأضرار الجسدية بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.

وتقيم الأضرار المادية باستعمال الطرق الثلاث التالية معا :

ـ التقييم بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.

ـ التقييم بالرجوع إلى متوسط التعويض في السنوات المحاسبية السابقة.

ـ التقييم على أساس نسق تسديد التعويضات الذي عرفته المؤسسة في السنوات المحاسبية السابقة.

ويقع اعتماد أرفع تقييم.

الفصل 23 ـ تتضمن مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بالتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية العناصر التالية :

- مدخرات الأضرار الخطيرة : وتمثل القيمة التقديرية للمصاريف المتوقعة لتسديد الجرايات ولمصاريف توفير آلات تقويم الأعضاء ما لم يتسن رصدها في شكل رأس مال ضمن المدخرات الحسابية للجرايات.

- مدخرات المنح اليومية والمصاريف : تمثل هذه المدّخرات القيمة التقديرية للمصاريف المستقبلية بعنوان المنح اليومية والمصاريف الأخرى وخاصة منها المصاريف الطبية والصيدلية والاستشفائية ومصاريف التقاضي والتنقل ومصاريف الدفن.

وتحتسب مدخرات الأضرار الخطيرة ومدخرات المنح اليومية والمصاريف بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض وبالنسبة لكل سنة محاسبية.

القسم الرابع

**مدخرات التوازن**

الفصل 24 - على مؤسسات التأمين التي تمارس تأمين القرض وتأمين الضمان أن تكون مدخرات التوازن ليتسنى تحقيق المقاصة بين النتائج الفنية التي يفرزها هذا الصنف من التأمين في نهاية السنة المحاسبية.

وتمول مدخرات التوازن عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة هذا المدخر قدرا يساوي أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأرفع لأقساط التأمين ولمعاليم الاشتراك خلال الخمس سنوات المحاسبية الماضية.

القسم الخامس

**مدخرات التعديل**

الفصل 25 - على مؤسسات التأمين التي تمارس التأمين ضد البرد أن تكون مدخرات التعديل التي تمكن من تعديل تقلبات نسب التعويضات بالنسبة إلى السنوات المحاسبية المقبلة.

وتموّل مدخرات التعديل عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة المدخر قدرا يساوي أو يفوق 200% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بالسنة المحاسبية.

القسم السادس

**مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات**

الفصل 26 - تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح بالنظر إلى الالتزامات التعاقدية لمؤسسة التأمين.

القسم السابع

**مدخرات حسابية للجرايات**

الفصل 27 - تكون المدخرات الحسابية للجرايات عندما تصرف التعويضات بعنوان حادث ما في شكل أقساط سنوية.

وتوافق هذه المدخرات القيمة المحينة المحتملة للمبالغ التي سيقع صرفها في شكل جرايات ومكملات الجرايات إثر إقفال السنة المحاسبية بعنوان وقائع جدت قبل إقفال السنة المحاسبية. ويقع احتسابها اعتمادا على الطرق الإكتوارية المعترف بها.

وتضاف إلى المدخرات الحسابية للجرايات نسبة 5% بعنوان نفقات التصرف.

الباب الثالث

**مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية**

الفصل 28 - توافق المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية الفارق المحتسب، بالنسبة إلى التوظيفات، بين المبلغ الجملي للقيمة التجارية والقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية عندما يكون هذا الفارق سلبيا.

ويقع تحديد القيمة التجارية للتوظيفات عند تاريخ الإقفال بالنسبة إلى كل صنف من التوظيفات ذات الطبيعة نفسها.

العنوان الثاني

**توظيف أموال المدخرات الفنية**

الباب الأول

**الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية**

الفصل 29 - على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات وتخضع هذه الأصول إلى الشروط المنصوص عليها فيما يلي.

الفصل 30 - يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول.

الفصل 31 - يقع توظيف أموال المدخرات الفنية في الأصول الآتي ذكرها وحسب الشروط التالية :

1) سندات صادرة عن الدولة أو تتمتع بضمانها ولا يجوز أن تقل قيمة الاستثمارات في هذه السندات عن 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

2) قروض رقاعية.

3) توظيفات عقارية وتتضمن هذه التوظيفات :

- مبان وأراض بشرط أن لا توظف عليها حقوق عينية تفوق 20% من قيمتها. ولا يجوز أن يتجاوز الاستثمار في العقار الواحد نسبة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية ولا ينطبق هذا التحديد على العقار الذي يأوي المقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين.

- حصص وأسهم الشركات العقارية غير المدرجة بالسوق المالية على أن لا تتجاوز قيمة الأموال الموظفة في حصص وأسهم صادرة عن شركة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ويجب أن لا تتجاوز القيمة الجملية للتوظيفات العقارية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

4) أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بتونس. ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في أسهم المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

5) حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتصنف هذه الحصص إلى :

- حصص في صناديق التوظيف الجماعي.
- حصص في شركات التوظيف ذات رأس المال المتغير.

ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في حصص المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للحصص.

6) - حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية.

- حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال قار.

ولا يجب أن يتعدى الاستثمار في الشركة الواحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية كما يجب أن لا يتجاوز الاستثمار الجملي في هذا النوع من التوظيفات 10% من المدخرات الفنية.

7) الأسهم والأوراق المالية الأخرى على أن لا يتجاوز الاستثمار في القيم الصادرة عن مؤسسة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ولا يجب أن يتعدى مبلغ الاستثمار الجملي في هذه الأسهم والأوراق المالية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

8) أسهم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية التي حصلت المساهمة فيها على الترخيص المسبق لوزير المالية.

9) الأموال الموظفة بالسوق النقدية والإيداعات لدى المؤسسات البنكية والمالية.

ولا يجوز لمؤسسة تأمين توظيف أكثر من 50% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية في صنف واحد من أصناف الأصول المذكورة بالفقرات 2 و4 و5 و8 و9.

10) نفقات الاقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة في حدود 22% من مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

11) تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة.

12) وصولات دفع غير مستخلصة ذات أجل أقصاه ثلاثة أشهر صافية من الضرائب والعمولات في حدود لا تتجاوز 10% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الراجعة للسنة المالية يطرح منها الضرائب والإلغاءات.

13) ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي.

14) ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.

15) تعهد بضمان صادر عن معيدي التأمين بعد موافقة وزير المالية.

الفصل 32 - توظف أموال المدخرات الفنية بعنوان العقود بوحدات الحساب في الأصول المعتمدة كدعائم لتحديد قيمة هذه العقود. وتقيم هذه الأصول حسب قيمتها التجارية عند تاريخ الجرد ولا تخضع إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار ويجب أن تستجيب إلى الشروط التالية :

- تكون هذه الأصول طيلة السنة المحاسبية ملكا لمؤسسة التأمين.
- لا يمكن أن تكون أسهم المؤمن من ضمن هذه الأصول.
- يجب أن لا تعتمد هذه الأصول على نوع واحد من التوظيفات.
- يتم إعلام المؤمن لهم بصفة منتظمة بتركيبة هذه الأصول وبمبالغها.

الباب الثاني

**تقدير الأصول المخصصة لتوظيف**

**أموال المدخرات الفنية**

الفصل 33 - يتم تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية حسب القواعد التالية :

1) التوظيفات العقارية :

تقيم التوظيفات العقارية بسعر الاقتناء بالنسبة إلى الاقتناءات بمقابل وبالقيمة الصحيحة التجارية بالنسبة إلى الاقتناءات مجانا وبتكلفة الإنتاج بالنسبة إلى الاقتناءات التي أنتجتها المؤسسة.

2) الرقاع والسندات ذات المداخيل القارة :

تقيم الأذون والرقاع وغيرها من السندات ذات المداخيل القارة حسب ثمن اقتنائها ودون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات ودون القسيمة المستحقة عند الشراء.

3) السندات ذات المداخيل المتغيرة :

تقيم هذه السندات بحسب ثمن الاقتناء دون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات.

4) التوظيفات الممثلة للعقود بوحدات الحساب :

يجب أن تقيم هذه التوظيفات حسب القيمة التجارية ويجب إقرار الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة التجارية في النتائج.

الفصل 34 - بناء على طلب مقدم من مؤسسة التأمين متضمنا لمؤيداته، يمكن لوزير المالية أن يقبل القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية.

وإذا تم قبول القيم الزائدة ضمن العناصر المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية فلا يقع تسجيل القيم الزائدة إلا بعد طرح مبلغ مناسب بعنوان الأداءات والمصاريف.

الباب الثالث

**ترسيم القيم المخصصة لتوظيف**

**أموال المدخرات الفنية**

الفصل 35 - يجب ترسيم الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لدى وسيط مرخص له أو ضمن حسابات الذات المعنوية المصدرة.

تكون الأوراق المالية المرسمة موضوع بيان ترسيم محررا طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار. ويتضمن بيان الترسيم عدد ونوع السندات وقيمتها الاسمية ومبلغها والمؤسسة المصدرة وتاريخ الإصدار.

الفصل 36 - لا يجوز سحب الأوراق المالية المرسمة المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلا في الحالات التالية :

1 ـ عند استبدالها فورا بقيم أخرى بما يساوي الأوراق المالية المسحوبة.

2 ـ إذا تبين حصول نقص في المدخرات الفنية وفي هذه الحالة يتسنى سحب الأوراق المالية كل ثلاثة أشهر بعد إثبات للنقص الحاصل للمدخرات الفنية بما يساوي على الأقل قيمة الأوراق المالية المسحوبة.

ولا تسحب القيم المرسّمة إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق لوزير المالية. إلا أن استبدال القيم المذكورة لا يستلزم الترخيص المسبق لوزير المالية.

ويمكن سحب مداخيل القيم المرسّمة بدون ترخيص.

الفصل 37 ـ تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطيات.

الفصل 38 ـ تدخل أحكام الفصل 31 من هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 39 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2001.

وزير المالية

**توفيق بكار**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**